

أحكام القرآن

@ 293 @ مجهول فأما إذا تبينا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها وإليه أميل وبه أقول .

قال عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبي نهى عن لحوم الحمر الأهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري ولكن أبى ذلك الحبر يعني ابن عباس وقرأ (!) الآية وكذلك يروى عن عائشة مثله وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس \$ المسألة الخامسة \$.

قال أصحاب الشافعي تقدير الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما مما كنتم تستخبثونه وتجتنبونه إلا أن يكون ميتة الآية فأما غير ذلك من المحرمات فلا بدليل أن [] حرم أشياء منها المنخنقة وأخواتها وأجمعت الأمة على تحريم أشياء غير ذلك منها القاذورات ومنها الخمر والآدمي .

الجواب عنه من سبعة أوجه .

الجواب الأول أن ابن عباس قد رد هذا وأوضح المراد منه والحق فيه وهو الحبر البحر الترجمان .

الجواب الثاني دعوى ورود الآية على سؤال لا يقبل من غير نقل يعول عليه .

الجواب الثالث لو صح السؤال لما آثر خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه وقد أجمعنا عليه وبيناه فيما قبل .

الجواب الرابع وأما قولهم إن [] حرم غير ذلك كالمنخنقة وأخواتها فإن ذلك داخل في الميتة إلا أنه بين أنواع الميتة وشرح ما يستدرك ذكاته مما تفوت ذكاته لئلا يشك أمره ويمزج الحلال بالحرام في حكمها .

الجواب الخامس وأما قولهم أجمعت الأمة على تحريم القاذورات فلا قاذور محرم عندنا إلا أن يكون رجسا فيدخل في علة تحريم لحم الخنزير وكذلك الخمر وهو